قرار تعقيبي مدني عدد 73139
مؤرّخ في 29 ماي 2014

صدر برئاسة السيد إبراهيم الماجري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 19 مارس 2012 من الأستاذ

نيابة عن : "ع.ر" قاطن بولاية باجة.

ضد : "ط.ح" قاطن بولاية أريانة محاميته الأستاذة

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 13047/2009 المؤرخ في 2010/11/22 والصادر عن المحكمة الابتدائية بباجة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها وبوصفها محكمة إحالة والقاضي نهائيا بقبول الاستئافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وهو القرار الواقع الإعلام به بواسطة عدل التنفيذ بباجة الأستاذة حسب محضرها عدد 1343/1 المؤرخ في 2012/3/6.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة إلى كتابة المحكمة في 2012/4/2 والمبلغة نسخة منها إلى المعقب ضده في 2012/3/29 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذة حسب محضرها عدد 78239.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام بهذه المحكمة المؤرخة في 2012/4/26 والرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد من نائبة المعقب ضده والرامي إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على بقية المؤيدات المستوجب تقديمها تطبيقا لمقتضيات أحكام الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن جناب الدائرة الثالثة والعشرون بهذه المحكمة بتاريخ 2012/5/22 والقاضي بإحالة هذه القضية على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إحالتها على الدوائر المجتمعة عملا بالفصل 191 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2 جوان 2012 والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض الملف على جناب السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته كتكليف المستشار السيد الحبيب بن عيسى بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء ا لعام المؤرخة في 2012/11/07 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد التأمل من كامل مظروفات الملف صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب كامل صيغه وشروطه الشكلية لذا فهو حري بالقبول من هذه الناحية عملا بالفصلين 185 و195 من م.م.م.ت.

كما استوفى تعهد الدوائر المجتمعة شروطه بإصرار محكمة الإحالة على موقف محكمة الاستئناف رغم صدور قرار تعقيبي بالنقض والإحالة طبق أحكام الفصل 191 من نفس المجلة.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية قيام المدعي بالأصل "ط.ح" المعقب ضده بهذا الطور لدى محكمة ناحية باجة عارضا أنه استصدر ضد المدعى عليه بالأصل المعقب بهذا الطور قرارا استعجاليا استئنافيا تحت عدد 7489 بتاريخ 3 جويلية 2006 من لدن محكمة الاستئناف ببنزرت يقضي بإلزام هذا الأخير بالخروج من المكرى المتمثل في أرض فلاحية كائنة بهنشير "ح" موضوع

عقد الكراء المبرم بين الطرفين وتعمد المدعى عليه وبعد تنفيذ القرار الاستعجالي المذكور إلى الرجوع إلى الأرض مجددا فاستولى عليها متصرفا فيها كما بنى بها اصطبلا لحيواناته وغيّر الأقفال المثبتة بها رافضا الخروج منها وبعد تسجيل تتبع جزائي ضده صدر قرار استئنافي بات بإدانته من أجل الرجوع للشغب بعد التنفيذ لذا فقد طلب المدعي الحكم بإلزام المطلوب بإرجاع الحوز لصاحبه ورفع يده عن أرض الطالب مع المصاريف.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها في الدعوى بتاريخ 13 نوفمبر 2007 تحت عدد 3039 قاض ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بإرجاع حوز الأرض المنفذ عليها بموجب محضري التنفيذ عدد 2015 بتاريخ 13 جويلية 2006 موضوع عقد الكراء المسجل بباجة في 2005/12/24 للمدعي وتسليمها له شاغرة من كل الشواغل تأسيسا على ثبوت انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى لانبنائها على مطلب إرجاع حوز بعد التنفيذ سنده حكم جناحي بات فباتت الدعوى ذات طابع حوزي وليست في طلب الحكم باستحقاق العقار.

وحيث استأنفه المحكوم ضده طالبا نقضه والقضاء مجددا بالتخلي عن النظر في الدعوى لصدور قرار فتح المسح الإجباري لهنشير "ح" وتعهد المحكمة العقارية بالموضوع واحتياطيا الحكم بعدم سماع الدعوى لتجرد الادعاء.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة باجة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها حكمها في الدعوى بتاريخ 24 أفريل 2008 تحت عدد 12194 قاض نهائيا بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث أسست المحكمة حكمها على أن دعوى استرجاع الحوز تبقى من أنظارها ولو أن المحكمة العقارية تعهدت بالاستحقاق.

وحيث تعقبه المحكوم ضده طالبا نقضه مع الإحالة لخرقه الفصول 9 من قانون 2001/4/10 وعدد 34 و13 و14 و15 و39 و40 و51 من م.م.م.ت وانتفاء الشغب المدعى في شأنه.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة العليا حكمها في الدعوى بتاريخ 6 جانفي 2009 تحت عدد 28889/2008 قاض بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه مع الإحالة تأسيسا على أن قاضي الناحية هو المختص بالنظر في الدعاوي الحوزية وأنه كان على محكمة القرار المطعون فيه التخلي عن النظر في الدعوى على اعتبار أن المحكمة العقارية قد تعهدت بالنظر في موضوع الاستحقاق بموجب قرار فتح التسجيل الوجوبي لعقار التداعي عملا بالفصل 13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964.

وحيث أعاد المدعي بالأصل نشر الدعوى من جديد طالبا إقرار الحكم الابتدائي القاضي بالخروج وإرجاع الحوز.

وحيث وباستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الإحالة حكمها المضمّن نصّه بالطالع تأسيسا على أن مبنى الدعوى هو تنفيذ حكم استعجالي قاض برفع يد عن عقار التداعي موضوع عقد تسويغ وليس دعوى استبقاء حوز أو استحقاق ملك لذا فالأمر يخرج عن موضوع الفصل 13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964.

وحيث تعقبه المحكوم ضده "ع.ر" مرّة ثانية طالبا نقضه بدون إحالة واحتياطيا نقضه مع الإحالة ونسب له نائبه :

1) خرق الفصل 13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 :

قولا بأنه سبق له أن طلب من محكمة القرار المطعون فيه التخلي عن النظر في القضية لفائدة المحكمة العقارية المتعهّدة بالنظر في وضعية العقار

بموجب قرار فتح عمليات المسح الإجباري لمنطقة "غ" من وعملا بالقرار التعقيبي عدد 28889 المعهّد لها إلاّ أن المحكمة رفضت ذلك الطلب متعللة بنفي الصبغة الحوزية لهذه الدعوى لتعلقها بتنفيذ حكم قاض بالخروج.

2) ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأنه سبق أن دفع لدى محكمتي الدرجة الأولى والثانية بوجوب إجراء توجه على العين يقع خلاله سماع بيّنة الطرفين وتطبيق الوثائق للتحقق من واضع اليد على عقار التداعي على معنى الفصل 54 من م.م.م.ت خصوصا وأن المعقب تمسّك بعدم تصرّفه فيه منذ أن وقع إخراجه منه وهو الموقف الذي انتهجته محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 28889/2008 المذكور إلاّ أن محكمة القرار المطعون فيه رفضت الطلب دون أي تعليل خصوصا وأن المعقب يملك عقارا مجاورا لعقار التداعي يتصرّف فيه بصفة عادية دون الاستيلاء على عقار التداعي ودلل على ذلك بموجب محضر تنبيه في الغرض منذ 2006/7/13.

وحيث ردّ المعقب ضده بواسطة نائبه طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

1 – بالنسبة للدفع المتعلق بمخالفة القرار المنفذ لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم عدد3 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/02/20 :

قولا أن سند القيام بإرجاع الحوز هو حكم جزائي بات في الرجوع للشغب بعد التنفيذ أي أن الحكم نفذ وتسلم منوبها الحوز إلا أن الخصم نكل ومنعه من استغلال أرضه وبالتالي فلا نزاع في ضبط الحائز وحدود الحوز لأن التنفيذ تم طبق القانون والأمر سينحصر في إرجاع الحوز موضوع تنفيذ سابق في حين أن الفصل 13 من المرسوم السابق الإلماع إليه يوجب التخلي في صورة وجود نزاع في الحوز خلافا لما هو الأمر موضوع قضية الحال فلا نزاع في تحديد من الحائز بل إن الأمر يقتصر على إرجاع حوز موضوع تنفيذ حكم استعجالي في الخروج ومشفوع بحكم جزائي في الرجوع للشغب بعد التنفيذ.

2- بالنسبة للدفع المتعلق بضعف التعليل :

قولا أن الحكم الإستئنافي كان معللا تعليلا مستفيضا ذلك أن محضر التنبيه الموجه من الخصم لموكلها يتضمن حرفيا "وبعد تنفيذ القرار الاستعجالي المذكور بواسطة عدل التنفيذ بباجة بتاريخ 2006/07/13 استرجع المنبه عليه أرضه وأصبحت على ذمته منذ ذلك التاريخ والعارض لا يتصرف حاليا سوى في منابه الراجع له بالإرث والشراء".

وأنه لا ينكر لموكلها تنفيذ الحكم الاستعجالي وتسلمه لأرضه المسوغة لكن الخصم رجع بعد ذلك للمشاغبة الأمر الثابت من الحكم الجزائي الإبتدائي عدد 51521 القاضي بالإدانة والمؤرخ في 2006/12/22 والإستئنافي في القضية عدد 34 بتاريخ 2007/03/30 وبالتالي فإن محضر التنبيه وجه في الفترة الفاصلة بين صدور الحكم الإبتدائي والاستئنافي وهي محاولة للمراوغة للتفصي من العقوبة ويتمسك الخصم بأنه سلم لمنوبها المكرى موضوع التنفيذ ثم يتناقض ليلاحظ حسب الإختبار المدلى به والمجرى من الخبير السيد الذي تضمن في باب الخلاصة أن مناب منوبها مشمول بكامل الهنشير الماسح لأكثر من 200 هك ... ولا يمكن فض هذا الخلاف إلا بالطريق التالية :

- إقامة فريضة تشمل كافة المستحقين بعد ثبوت الإستحقاق.
- إقامة قضية في القسمة على ضوء الفريضة وبالتالي فهو إقرار من الخصم أنه مستولى على الأرض موضوع التنفيذ وأنه يعمد إلى المراوغة بمحاولة إعتبار المسألة تتطلب الحسم في الإستحقاق رغم أن موضوع القضية واضح وجلي فتنفيذ الحكم الإستعجالي بواسطة عدل منفذ وخبير هو حسبما هو ثابت من محضر التنفيذ المظروف بالملف وموكلها لا يورم سوى إسترجاع الحوز موضوع التنفيذ السابق الإلماع إليه.

وبعد القضاء تعقيبيا بالنقض والإحالة تقدم الخصم بقضية إستعجلاية في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وقام بتنفيذه وبالتالي فإن الحدود واضحة ولا نزاع في الحوز وحاول الخصم الخروج من هذا المأزق بالقول بأن موكلها استولى على قطعة أرض قبل التنفيذ وقطعة أخرى يتصرف فيها بعد التنفيذ وهو إدعاء يطرح التساؤل فإذا كان الخصوم استرجع الأرض المنفذ عليها بموجب الحكم الاستعجالي في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه فلماذا لم يقم بقضية في إسترجاع الأرض الأخرى التي إستولى عليها منوبها ؟ وإذا كانت الأرض الأخرى التي إستولى عليها موكلها وعلى ملك الخصم والمشتملة على إسطبلات فما معنى لما جاء بمحضر البحث سند القضية في الرجوع للشغب بعد التنفيذ ومحضر معاينة العدل منفذ

وانتهت إلى القول أن المحكمة ليست مطالبة بالجواب إلا على الدفوعات الجوهرية والجدية والتي لها سند واقعي وقانوني.

3- بالنسبة للدفع المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا أنه تقتصر محكمة الاستئناف على البت في المطاعن التي على أساسها تم القضاء بالنقض والإحالة.

وأن قضية الحال ليست قضية في كف الشغب حتى يجري بحث موطني بل أساسها إرجاع حوز موضوع تنفيذ سابق والخصم بدوره قام بقضية إستعجالية في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد الحكم تعقيبيا وتولى التنفيذ كما يزعم وبالتالي فلم يحتاج إلى بحث موطني ولا فريضة شرعية كما يدعى.

وطلبت على أساس ذلك الحكم برفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمـــة

عن المطعـــن الأول المتعلق بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله :

حيث انحصر النزاع في قضية الحال في تكييف الدعوى المثارة ومعرفة إن كانت هذه الدعوى تدخل في إطار الدعاوي الحوزية الواجب التخلي عن النظر فيها من طرف محاكم الحق العام لفائدة لجنة المسح الاجباري عملا بأحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 03 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 أم في إطار الدعاوي الشخصية الرامية إلى تنفيذ التزام شخصي ناتج عن حكم جزائي بات في الرجوع للشغب بعد التنفيذ.

وحيث اقتضى الفصل 13 من المرسوم المذكور أن "النزاعات الحوزية أو الاستحقاقية المتعلقة بعقار فلاحي مشمول في منطقة مسح عقاري تصبح بعد نشر القرار القاضي بفتح عمليات المسح من أنظار لجنة المسح.

وجميع النزاعات الحوزية أو الاستحقاقية المتعلقة بعقار فلاحي مشمول في منطقة مسح عقاري والتي ما تزال على بساط النشر أمام محاكم الحق العام إلى يوم نشر القرار القاضي بفتح عمليات المسح يقع التخلي عنها لفائدة لجنة المسح ويوجه إليها الملف على ما هو عليه".

وحيث يستروح من الفصل المذكور أن محاكم الحق العام ملزمة قانونا بالتخلّي عن النظر في جميع الدعاوي الحوزية أو الاستحقاقية المنشورة لديهما بعد صدور قرار فتح عمليات المسح العقاري الإجباري للعقارات الفلاحية المشمولة بمنطقة المسح لفائدة لجنة المسح الإجباري.

وحيث وبخلاف ذلك فإنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه إلى جميع الأوراق المضمنة بالملف يتبين أن الدعوى كانت تهدف منذ بدايتها إلى طلب

الحكم بإلزام المطلوب – المعقب بهذا الطور – بإرجاع حوز العقار المنفذ عليه لمالكه بعد صدور الحكم الاستئنافي الاستعجالي القاضي بإلزامه بالخروج منه ورفع يده عنه لعدم خلاص معينات الكراء وصدور قرار استئنافي جزائي بات ضده قاضي بإدانته من أجل الرجوع للشغب بعد التنفيذ طبق أحكام الفصل 255 من القانون الجزائي.

وحيث وعلى خلاف ما توصلت إليه محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 28889/2008 فقد أحسنت محاكم الأصل تطبيق القانون عندما اعتبرت أن أساس القيام بالدعوى ليس الحكم بثبوت حوز المدعي لعقار التداعي وإلزام المدعى عليه بكف شغبه عنه وإنما دعوى أساسها عقد تسويغ يلزم طرفي التداعي وبالتالي في تنفيذ التزام شخصي بإرجاع العقار موضوع النزاع للمدعي المعقب ضده الآن مما يخرجه عن نطاق الدعوى الحوزية وبالتالي عن مجال الفصل 13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 وتأسيسا على ذلك فإن المطعن الحالي غير وجيه واتجه رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

وحيث أن المحكمة ليست ملزمة بالرد على جميع الدفوعات المعروضة عليها وليس عليها إلا أن تجيب عن التي كانت جوهرية وجدية.

حيث وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فقد عللت محكمة الحكم المخدوش فيه قضائها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا ومستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف حين اعتبرت أن موضوع الدعوى يخرج عن نطاق الدعوى الحوزية وبالتالي عن مجال الفصل 13 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري وعللت حكمها تعليلا مستساغا باعتماد التأويل الصحيح والمتماشي مع روح التشريع والقواعد

العامة للقانون واتجه بذلك رد هذا المطعن أيضا بفرعيه لعدم وجاهتهما ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمّن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 29 ماي 2014 برئاسة السيد إبراهيم الماجري **الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد الصالح بن حسين، المنصف الكشو، وفاء بسباس، زبير الشواشي، حسونة الكناني، محمد نجيب معاوية، توفيق الضاوي، عبد الحفيظ بوريقة، الهذيلي المناعي، محمد الهادي دعلول، رشيدة الزغلامي، ضياء سعيد، هالة بن إدريس.

والمستشارين السادة : توفيق الجريدي، منير وردوليتو، لطفي الصيد، كوثر بن أحمد، نورة السوداني، عدنان الهاني، ماجدة الخروبي، جمال المستيري، جعفر الربعاوي، عدنان الهاني، الحبيب الغربي، محمد غرس الله، رياض الجمل، آسيا العياري، عبد الخالق مستورة.

وبحضور السيد رضا بن عمر **وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب** وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيد جلول العرفاوي.

وحـــرر في تاريخـــه